

العنوان:	اجتهادات السرخسي الأصولية مع تطبيقات عليها من خلال كتابه المبسوط في الفقه
المؤلف الرئيسي:	عبدالرحيم، إبراهيم محمد يوسف
مؤلفين آخرين:	علي، التجاني بو بكر(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	الخرطوم
الصفحات:	1 - 306
رقم MD:	710385
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الاجتهادات الفقهية، كتاب المبسوط، الإمام السرخسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/710385

التمهيد

التمهيد

ويشمل على ثلاثة مباحـــــــــــــث:

المبحـث الأول . الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة والعلميـــة فـــي عصر السرخسي

المبحـث الثاني . نشأة القواعد الأصـــــــــــــولية

المبحث الثالـث . ترجمة الإمام السرخـــــــــــسي

المبحث الأول : الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في عصر السرخسي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر السرخـــــــــسي

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر السرخـــــسي

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية في عصر السرخـــــسي

المطلب الرابع: الحالة العلمية والفكرية في عصر السرخسي

المطلب الأول· الحالة السياسية في عصر السرخسي

لقد عاش الإمام السرخسي في القرن الخامس الهجري وخلال تلك الفترة تعاقب على الدولة العباسية ثلاثة من الخلفاء ؛ هم على الترتيب ، القائم بأمر الله (٤٢٢ـ٤٦٧م) ثم المقتدي بأمر الله(٤٦٧ ـ ٤٨٧م) وآخرهم المستظهر بالله (٤٨٧-٥١٢م) وكانت عاصمتهم في بغداد وقد امتد نفوذ دولتهم في تلك الفترة إلى بلاد ما وراء النهر[١] شرقا ، وهي منطقة ظلت تحت سيطرة بعض الدويلات التي تتبع إلى سلطان الخليفة الديني ، ففي النصف الأول من القرن كانت هناك دولة آل بويه[٢] (٣٣٤ ـ ٤٤٧م) وقد اشتهر من سلاطينهم في تلك الفترة عضد الدولة أبو شجاع وعماد الدولة أبو كاليجار المرزبان وأبو نصر خسرو فيروز الرحيم ، وقد شهدت تلك الفترة ضعفا في الخلفاء إذ كانوا يديرون الدولة من غير أن يشيروا أو يحفلوا بمن يدعي أنه أمير المؤمنين[٣]، ومن أهم أسباب هذا الضعف هو أن الخلفاء قد لقبوا سلاطين آل بويه بألقاب ضخمة رفعت من شأنهم وقللت من هيبة الخلفاء ، كما أن اعتماد نظام الوراثة في الحكم قد كان له الدور الكبير أيضا في هذا الضعف· أما النصف الثاني من القرن الخامس فقد شهدت فيه المنطقة ظهور دولة السلاجقة[٤]عندما استولى طغرل بك على نياسبور[٥]حاضرة خراسان عام ٤٢٩هـ وفي نفس العام[٦]التقى جيش طغرل بك بجيش الغزنويين عند باب مدينة سرخس وانتصر عليهم انتصارا حاسما[٧]ملك بعده السلاجقة كل إقليم خراسان[٨]وقد استمر نفوذ السلاجقة في المنطقة إلى أن انتصر كفار الأتراك[٩]على آخر ملوكهم سنجر في منتصف القرن السادس الهجري فقد انتصر كفار الأتراك على مائة ألف من جنده وضاعت مرو وسرخس ونيسابور وبيهق[١٠]·

وقد شهدت نهاية القرن الخامس بداية الحروب الصليبية التي استمرت حتى القرن السابع، ومن أهم أسباب قيام هذه الحروب هو تغلغل دولة السلاجقة إلى بلاد الأناضول

---

(١) بلاد ما وراء النهر يراد بها بلاد ما وراء نهر جيحون بخراسان وهي بلاد من أنزه الأقاليم ،كثير العمارة والمدن، أهله من أكثر الناس حظا في الجهاد لأن جميع حدودهم دار حرب (معجم البلدان ج٥ص٤٥)

(٢) آل بويه ظهروا في المنطقة في أوائل القرن الرابع ، روي أنهم ينتسبون إلى ملوك ساسان ، شمل ملكهم فارس والعراق والأهواز وكرمان والري وهمزان وأصبهان (تاريخ الإسلامج٤ ص٧)

(٣) تاريخ الإسلام ٢٥٦/٤ ·

(٤) السلاجقة ينتسبون الى سلجوق وهو أحد رؤساء الأتراك ملكوا بلاد ما وراء النهر من ٤٢٩ الى ٥٥٢ (تاريخ الإسلام ج٤ ص٧)·

(٥) نيسابور مدينة عظيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء فتحها ابن كريز زمن عثمان رضي الله عنه ينسب إليها جمع من العلماء (معجم البلدان ج٥ ص٣٣١ ·

(٦) تاريخ الإسلام ج٤ ص١٠ ·

(٧) الكامل في التاريخ · بن الأثير ج٩ ص١٧٩ ·

(٨) خراسان بلاد واسعة تشمل أمهات البلاد في المنطقة مثل نيسابور وهراة ومرو وتنسب الى خراسان بن عالم بن سام بن نوح (معجم البلدان ج ٢ ص٣٥٠ ·

(٩) كفار الأتراك يقصد بهم التتار وهم من الأمة التركية استولوا على كثير من البلاد الإسلامية بقيادة ملكهم جنكيز خان(محاضرات في تاريخ الأمم والملوك · محمد الخضري ص ٤٦٧ ·

(١٠) تاريخ الإسلام ج ٤ ص٥٩ ·

واسيا الصغرى بعد هزيمة البيزنطيين وانتزاعهم لبيت المقدس من الفاطميين مما شكل خطرا على المسيحيين الذين اعتادوا على الحج سنويا إلى بيت المقدس للتطهر من ذنوبهم[1].

وفي هذا القرن يلاحظ ظهور بعض الفقهاء الذين تحدثوا عن الخلافة وما آلت إليه من ضعف ووهن وكيف أن الخليفة قد أصبح ليس له شيء من الأمر إلا ما يتعلق بالدين والحراسة، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء نذكر الماوردي صاحب كتاب الأحكام السلطانية فقد تحدث عن ضرورة أن تكون الخلافة بالانتخاب من كل الذين تنطبق عليهم شروطها.

ويلاحظ أيضا أن السلاجقة كانوا أشد احتراما للخليفة من البويهيين ، لأن السلاجقة من أهل السنة خلافا للبويهيين فإنهم من الشيعة ، وقد كان احترام السلاجقة للخليفة لا لمركزه السياسي ولكنهم يعتبرونه خليفة رسول اللهﷺ، ولذلك نجد أن أمراءهم الذين يستولون على الحكم بقوة السيف كثيرا ما يلجأون إلى الخليفة للحصول على تفويض بالحكم حتى يكسبوا صبغة شرعية في نظر شعوبهم.

أما عند الحديث عن الوزارة فلا بد من أن نذكر أن الدولة العباسية قد قامت منذ بدايتها بمساعدة الفرس ولذلك نجد أن أكثر وزراؤهم من الأعاجم ولما ضعفت الدولة زاد نفوذ هؤلاء الوزراء وقويت المنافسة على هذا المنصب عن طريق الرشوة ، ومن أهم هؤلاء الوزراء نذكر الوزير نظام الملك الذي كان ساعد السلطان ملكشاه السلجوقي ومستشاره ، وقد ورد في وفيات الأعيان أنه قد صار الأمر كله لنظام الملك وليست للسلطان إلا التخت والصيد ، وقد اشتهر نظام الملك ببناء المدارس النظامية[2]والتي كان لها بالغ الأثر في نشر العلم في تلك البلاد.

أما الناحية الإدارية فقد اهتم بها العباسيون منذ البداية أيضا فأنشأوا الدواوين واهتموا بالبريد وقد كانت له محطات وطرق للبريد منتشرة في الشرق والغرب وقد كان من أهم طرقه ذلك الطريق الذي يتجه من بغداد شرقا مرورا بحلوان وهمزان والري ومرو حتى الصين ومن مرو يمر طريق آخر يخترق نهر جيحون حتى يصل إلى فرغانة[3].

أما عن نظام القضاء فنذكر أن سلطة القاضي قد اتسعت في ذلك العهد ، وقد أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب المختلفة ؛ وينظر كل واحد منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه ، وقد كان معظم هؤلاء القضاء يتميزون بالنزاهة والقوة[4].

---

(١) نفس المصدر ج٤ ص٢٣٠ .

(٢) لقد كان لهذه المدارس الأثر الكبير في تصحيح عقائد الناس في زمن تفشت فيه العقائد الباطنية، وكانت واحدة منها في بغداد والأخرى في نيسابور.

(٣) تاريخ الإسلام ج٣ ص٢٧٥ .

(٤) منهم أبو بكر محمد بن المظفر الشامي ت٤٨٨ هـ.

المطلب الثاني· الحالة الاقتصادية في عصر السرخسي

كانت اقتصاديات الدولة تعتمد على ثلاثة موارد أساسية هي الزراعة والتجارة والصناعة، وقد أبدت الدولة اهتماما خاصا بكل واحد من هذه الموارد·

أولا · الزراعة :

لقد اهتم العباسيون منذ البداية بالزراعة وفلاحة البساتين والتي قامت على أسس علمية متطورة ، فقد انتشرت عندهم المدارس الزراعية ودرسوا أنواع النباتات وصلاحية التربة لزراعتها وقد استعملوا الأسمدة المختلفة وعملوا على تنظيم الري في مصر والعراق واليمن وشمال شرق فارس وبلاد ما وراء النهر ، وعنوا بشق الترع والسدود فوصلت مياه دجلة بالفرات(١)· ومن أهم الحاصلات الزراعية نجد الحنطة والتي كانت تزرع في كافة أرجاء الدولة ، وقصب السكر والذي انتشر في بلاد الأفغان وخوزستان وبلاد الشام والعراق ·هذا وقد عني العباسيون بفلاحة الأرض واستعملوا الأبقار في ذلك، كما اهتموا بتربية الجاموس و الذي جلبوه من بلاد الهند ، كما عنوا أيضا بتربية الدجاج وتفريخ وحفظ الحمام(٢)·

ثانيا: الصناعة·

لقد عني الخلفاء والسلاطين بالصناعة واهتموا باستخدام موارد الثروة المعدنية المختلفة ؛ فاستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص والحديد من مناجم فارس وخراسان؛ واستخرجوا الخزف والمرمر من تبريز؛ والملح والكبريت من شمال فارس؛ والنفط من بلاد الكرج(٣) · ومن الصناعات التي اشتهرت بها المنطقة ؛ صناعة النسيج في كابل وكانت تصدره إلى الصين، واشتهرت بلاد ما وراء النهر أيضا بزراعة القطن وصناعته، وقد امتازت فارس بصناعة السجادات الفاخرة ، واشتهرت أرمينية وبخارى بأنواع متميزة من السبط ، وقد اشتهرت سرخس بصناعة العصائب والمقانع المنقوشة المذهبة(٤)·ومن الصناعات التي كانت رائجة أيضا التكفيت(٥)، وصناعة الأدوات النحاسية في الموصل ، وصناعة أدوات القياس الدقيقة في حران ، وصناعة الزجاج والخزف في بغداد ؛ فقد ذكر أنه كان بها أربعة آلاف معمل لصناعة الزجاج وثلاثون ألف معمل لصناعة الخزف وقد اقتبسوا هذه الصناعة من الفرس وبرعوا فيها؛ فقد كانوا يصنعون للملوك أقداحا تبهر الأنظار إذ كانوا يتخذون على الكؤوس صورا يحكمون صناعتها بالرسم لتمثل الحقائق وصورا عليها طيور تطير ومن فوقها

(١) الحضارة العربية الإسلامية · د·شوقي أبو خليل ص٣٧٧ ·

(٢) تاريخ الإسلام حسن إبراهيم ج٤ ص٣٦٨ ·

(٣) نفس المصدر ج٤ ص٣٧٢ ·

(٤) معجم البلدان ج٣ ص٢٠٩ ·

(٥) التكفيت هو تطعيم وطلي النحاس أو البرونز بالذهب أو الفضة·

العقبان تنقض عليها وهي تحاول الإفلات من مخالبها[١].

ثالثا . التجارة :

ازدهرت التجارة وبلغت أوجها في العصر العباسي لاتساع الدولة وتنوع المنتجات لتنوع الأقاليم واختلاف سلعها فضلا عن وحدة النقد والتي سهلت التعامل بين التجار، وقد شجع الخلفاء التجارة بحفر الآبار؛ وإقامة المحطات على طول طرق القوافل، وأنشأوا المنائر في الثغور وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من القراصنة فأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد وسفنهم تمخر العباب ، وأصبحت حاضرة الدولة بغداد سوقا نافقة للتجارة ، وأصبحت دمشق مركزا هاما للقوافل الآتية من آسيا الصغرى ونهر الفرات إلى بلاد الغرب ومصر . وقد استورد المسلمون العود والمسك والسروج والحرير من الصين ؛ والياقوت والماس من سرنديب ؛ والسبط والوسائد الفاخرة والجلود من أرمينية ، أما من آسيا وبلاد ما وراء النهر فقد استوردوا الغراء وجلود الثعالب والورق[٢].هذا وقد كانت هناك العديد من طرق التجارة البرية والبحرية ؛ وكان على طول الطرق البرية توجد الخانات لتأمين حاجيات التجار والعناية بدوابهم، ومن أهم هذه الطرق ذلك الطريق الذي يبدأ من شمالي سوريا إلى المشرق ويمر بمرو فبلخ وبخارى ثم سمرقند ببلاد ما وراء النهر ومنها إلى الصين ؛ ويحمل هؤلاء التجار معهم جلود الثعالب والسيوف وغيرها ؛ وكانت تؤخذ منهم الجزية باعتبارهم مسيحيون، وقد اعتاد المسلمون على إقامة الأسواق في أوقات معينة كما هو الحال اليوم ، وقد كانت كل طائفة من التجار تقيم في جزء من السوق ، وهناك أماكن مخصصة للغرباء لنومهم ووضع بضائعهم ، وقد كانت العملة المستعملة هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وقد أنشئت الدور لسك العملة ، ونشير هنا إلى أن أول دار لسك العملة كان قد أنشأها الخليفة مروان بن الحكم بدمشق أيام الدولة الأموية.



(١) تاريخ الإسلام ج٢ ص٣٠٤ .

(٢) الحضارة العربية الإسلامية ص ٣٨٣ .

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية في عصر السرخسي

إنّ الدين الإسلامي ينادي بالمساواة ونبذ العصبية والقبلية ، ويدعوا إلى تقوية رابطة الأخوة الإسلامية ، ويحث على التكافل والتراحم والتناصر ، وقد أرسى الإسلام الكثير من القيم الأخلاقية السامية ودعا إلى التواضع وعدم التكبر وعدم التفاخر ، ولكن نجد أن كثيرا من المسلمين في العهود التالية لعهد الصحابة والتابعين قد ابتعدوا عن هذه التعاليم وخاصة طبقة الخلفاء والأمراء والخواص ، فتمايزت طبقات الناس وتنوعت تبعا لذلك عاداتهم وتقاليدهم فاختلفت الألبسة و الأشربة والمساكن من طبقة لأخرى فصار لكل طبقة مظهر اجتماعي يميزها عن الأخرى.

وقد شهد عصر الدولة العباسية تمازجا كبيرا بين العرب والعجم من الشرق والغرب فتأثر المجتمع الإسلامي بعادات تلك الشعوب فصارت لديه عادات وتقاليد مختلفة عما كان عليه الحال في العصور المتقدمة ، وسنلقي الضوء على بعض من السمات التي تميز بها ذلك المجتمع:

أولا : الطبقات الاجتماعية:

كان المجتمع يتكون من طبقتين أساسيتين ؛ هما طبقة الخاصة وطبقة العوام ، أما طبقة الخاصة فتشمل أصحاب الخليفة من ذوي القربى ورجال الدولة كالأشراف والوزراء والقواد والكتاب والقضاة والعلماء والأدباء ، وكان لهؤلاء باب خاص بهم يدخلون به على الخليفة ويسمى بباب الخاصة كما لهم مطابخ وإسطبلات ومرافق خاصة بهم ، أما طبقة العوام فهي تمثل السواد الأعظم من الناس كأهل الحرف والصنائع والتجار والفلاحين والجند والرقيق ولهؤلاء أيضا مرافق خاصة بهم كباب العامة ومطابخ العامة. وقد كان الرقيق يمثلون عنصرا هاما في المجتمع وكان معظمهم من أسرى الحرب ومنهم من جلب في العصر السلجوقي من بلاد ما وراء النهر على أيدي النخاسين تجار الرقيق ، ويجدر بالذكر هنا أن معظم الخلفاء العباسيين كانوا من أمهات أولاد ولذلك نجد أنّ هؤلاء الخلفاء كانوا لا ينظرون إلى الرقيق نظرة امتهان واحتقار[(١)]. ومن الطبقات الهامة أيضا؛ طبقة أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فقد كان هؤلاء يتمتعون بحرية تامة مع حماية لأنفسهم ومعابدهم ، وقد كان كثير من الخلفاء يحضرون مواكبهم ويشتركون معهم في احتفالاتهم ويزورون أديرتهم ويغدقون عليهم الهبات والعطايا[(٢)].

ثانيا : الغناء والطرب:

مناهضة علماء الحنابلة وفقهائهم لأسباب اللهو واللعب عامة جعل إقبال الناس على هذا المجال ضعيفا ، وقد كان بعض الفقهاء لا يقبلون شهادة المغني والراقص وإن

(١) تاريخ الإسلام ج٤ ص٥٨٦ .

(٢) الحضارة العربية الإسلامية ص٣٩٤ .

كان بعضهم قد أجاز لنفسه حضور مجالس الغناء ، ولكن ومع ذلك فإن ضعف الحكم في تلك الفترة قد أدى إلى تفشي الرذيلة في بعض المناطق وخاصة في عهد الخليفة القائم ؛ ولكن عندما صار الأمر إلى خلفه المقتدي فقد تغير الحال فقد قام هذا الخليفة بدور كبير جدا في محاربة الرذيلة ؛ فأمر بنفي المغنيات والمفسدات من النساء من بغداد ؛ ومنع دخول الناس إلى الحمامات إلا إذا لبسوا مئزرا مما جعل الناس يمتدحونه ويطرون خلافته ويعدونه من أحسن الخلفاء العباسيين(١).

ثالثا . المرأة :

كانت المرأة لا تختلط بالرجال الغرباء ، وكان المحتسب يمنع اختلاط المرأة بالرجال في الطرقات العامة ولكن كان يسمح للنساء أن يحضرن مجالس الوعظ بالمساجد ، ومع ذلك فإن المرأة في العصر السلجوقي قد كانت تتمتع بقسط وافر من الحرية ؛ وكان لبعضهن تأثير كبير على الخلفاء والسلاطين ؛ وقد تتدخل الواحدة منهن حتى في شئون الدولة الخاصة ، ويحكى أن زوجة السلطان ملكشاه قد استطاعت بذكائها أن تحمل الخليفة القائم بأمر الله على تقليد ابنها الصغير محمود السلطنة دون أخيه الأكبر بركياروق لأنه ليس ابنها(٢).

رابعا . الأعياد والمناسبات:

كان الناس يحتفلون بالكثير من المناسبات الدينية ، كشهر رمضان ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ويلبسون في هذه الأعياد الملابس الجديدة ، وقد كان الخليفة يخرج مرتديا أفخر الملابس بصحبة كبار رجال الدولة وكان العامة يقفون على جانبي الطريق لتحية الخليفة في طريقه إلى المسجد ، وفي عهد البويهيين أحييت الكثير من المناسبات الخاصة بالشيعة(٣) ، كما كان بعض السلاطين يحتفلون بانتصاراتهم الكبيرة .وكان الناس يحتفلون بموسم الحج أيضا ، وكانت الدولة تعين أميرا للحج ، وتقيم احتفالا رسميا يحضره الخليفة والسلطان وقاضي القضاة والفقهاء بدار الخليفة. أما حفلات الزواج فقد كان فيها الكثير من البذخ والترف وحب الظهور خاصة زيجات الخلفاء والسلاطين ، ومن الأمثلة على ذلك زواج طغرل بك من ابنة الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٥٤م ، وزواج الخليفة المقتدي من ابنة السلطان ملكشاه ، وقد حكي ما حكي عن هذه الزيجات وما كان فيها من الترف والبذخ(٤). أما أوقات الفراغ فقد كان الناس يقضونها إما في الاستماع إلى الموسيقى والغناء أو حضور مجالس الوعظ والقصص أو مشاهدة السباقات ، وكانت مجالس الوعظ يحضرها الناس دون قيد أو شرط وهي تعالج مسائل الدين والدنيا ، وقد كان لها الأثر الكبير في حفظ التراث الإسلامي ، وقد انعكس كل ذلك في النهضة العلمية والفكرية الكبير التي شهدها ذلك العصر.



(١) البداية والنهاية ، ابن كثير ج١٢ ص١٥٧ .

(٢) تاريخ الإسلام ج ٤ ص٦٠١ .

(٣) منها عيد الغدير ويوم عاشوراء (مقتل الحسين) ومولد الحسن ومولد الحسين وغيرها .

(٤) الكامل في التاريخ ج١٠ ص٥٩ .

المطلب الرابع · الحالة العلمية و الفكرية في عصر السرخسي

لقد تميز القرن الخامس بحركته العلمية والفكرية الواسعة في شتى المجالات والفنون، وقد كان لزيادة الثروات والتطور العمراني الأثر الكبير في ازدهار العلم وإنشاء المراكز الثقافية ؛ والتي كان الناس يؤمونها في ذلك الزمان مثل مركز أصبهان والري والذي أقيم في عهد البويهيين،وبلاط السلطان محمود في غزنة ، وبلاط السلاجقة في مرو والذي كانت خزائنه تعج بالكتب في شتى المجالات والعلوم وقد قال عنها ياقوت (فيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة)[١]· كما ظهرت في تلك الفترة المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك وقد كانت واحدة منها في بغداد والأخرى في نيسابور كما أنشئت مدرسة ببغداد سميت بالمدرسة الحنفية·

أبرز العلماء والمصنفين:

لقد كان هناك اهتمام كبير بشتى العلوم وقد برز في كل علم رجاله ففي علم التفسير اشتهر الشريف علم الهدى المرتضى ، ومن أبرز من اشتهر في علم الحديث نجد أبو زكريا بن مندة ، أما الفقه فقد كانت مؤلفاته عديدة ومتخصصة في المذاهب المختلفة ؛ وقد كان الصراع واضحا بين السنة والشيعة ؛ وكان نفوذ الشيعة قويا في العهد البويهي ؛ وقد كان فيلسوف الشيعة الإسماعيلية وفقيهها هبة الله الشيرازي من المقربين جدا للسلطان كاليجار ، وبعد ظهور دولة السلاجقة السنيين ظهرت المدارس السنية وقد أخلد الراغبون في الفقه إلى العكوف على المذاهب الفقهية فدونوها ونقحوها ورتبوها ، أما في مجال التوحيد فقد اشتهر شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري ، وقد برز في علم اللغة الخطيب التبريزي بكتابه الكافي في علم العروض والقوافي· وفي العلوم التطبيقية برز ابن سينا المشهور وغيره من علماء هذا الفن ، أما في علم الفلك فقد برز أبو الريحان البيروني وقد كان الوزير نظام الملك مولعا بعلم النجوم ومشجعا للمنجمين، أما في مجال الفلسفة فقد اشتهر أبو حامد الغزالي وألف العديد من الكتب في هذا المجال[٢] ، أما التاريخ فقد زخر القرن بالذين أبدعوا فيه وكان أشهرهم هلال الصابئ وأبوشجاع·

الحركة الفقهية :

يقع القرن الخامس ضمن الدور الفقهي الخامس والذي يمتد من منتصف القرن الرابع حتى القرن السابع وقد شهد هذا الدور الفقهي في أوائله الفتوى بإغلاق باب الاجتهاد للأسباب الآتية[٣]:

---

(١) معجم البلدان ج٥ ص١١٢ ·

(٢) منها المنقذ من الضلال وفضائح الباطنية والرسالة القدسية في قواعد العقائد ومعيار العلم في المنطق وغيرها ·

(٣) المدخل الفقهي العام ، الزرقا ج١ ص١٧٦ ·

١ ٠**التعصب المذهبي** : والذي أدى إلى الجمود بسبب عكوف الذين جاءوا بعد الأئمة على دراسة مذاهبهم ونشرها بدلا عن السير على نهجها والاجتهاد كما اجتهد أهلها فوثق الناس في السابقين وشكوا في هؤلاء المتأخرين٠

٢ ٠**ولاية القضاء** : لقد آثر الخلفاء اختيار القضاة من المقلدين ليقيدوهم بمذهب معين بحيث يكونوا معزولين عن كل قضاء يخالف مذهبهم لأن بعض القضاة المجتهدين كانوا يتعرضون للتخطئة من الفقهاء المذهبيين فيكون حكمهم مثارا للنقد لا سببا للاطمئنان، وهكذا كان تقييد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سببا في اكتفاء الناس به وإقبالهم عليه٠

٣ ٠**تدوين المذاهب** : وهذا قد سهل على الناس تناولها ، فالناس دائما يطلبون اليسير؛ وقد دونت كل أحكام الحوادث التي عرضت للأئمة والتي يحتمل عروضها فصار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها فسدت حاجتهم بما وجدوا ؛ فلا حافز لهم إلى بحث جديد٠

ومع ذلك فإن هذا الدور قد امتاز بنوع من الاجتهاد المقيد المحدود ، وظهرت فيه آراء فقهية تقوم على أصول المذهب الذي ينتمي إليه الفقيه المعين ، وقد يخالف إمامه في بعض الأحكام مستندا إلى التخريج على أصوله نفسها ولكن بنظر آخر ، وقد ظهرت في هذا العصر الكثير من المدونات التي تنظم المذاهب وتجمع شتاتها وتجمع المسائل وتخرج الحوادث الجديدة على أصول المذهب المعين وترجح الأقوال المختلف فيها داخل المذهب ولذلك نجد أن الآراء الفقهية قد تشعبت في كل مذهب لاتساع الدائرة واختلاف المخرجين ونتيجة لتلك التوسعات المذهبية فقد اتسع علم أصول الفقه على أيدي كبار رجال تلك المذاهب٠

<u>علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري :</u>

قلنا إن التوسعات المذهبية قد أدت إلى تطور واتساع علم أصول الفقه لإقرار القواعد الأصولية التي تبنى عليها تلك التفريعات الكثيرة ، و قد برز في هذا المجال رجال قدموا نموذجا كان محط الأنظار ومطمح الناشئة فصار طلبة العلم بعدهم ينتحلون طريقهم وينتهجون نهجهم ٠ولما كانت المذاهب قد بانت معالمها في القرن الرابع والخامس فإن رجال تلك الفترة قد وضعوا الأصول التي تبنى عليها المذاهب وأول ما ظهر من المدونات في هذا المجال رسالة الإمام الشافعي (ت٢٠٤) ثم تتابع التأليف فظهر أمثال كتاب القياس لابن صدقة وكتاب آخر لأصبغ المالكي وآخر لمحمد بن داود الظاهري ، ثم تلت هؤلاء طائفة أخرى في القرن الرابع منهم ابن برهان وأبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي والكرخي وابن زياد القشيري والجصاص الحنفي ، ومن خصائص تلك الفترة أن المؤلفين قد تأثروا كثيرا بطريقة الفلاسفة وعلماء المنطق ، كما أصبح كذلك لكل مذهب مؤلفاته الأصولية الخاصة به ٠ أما في القرن الخامس فقد اكتملت تلك الصناعة وأتت المؤلفات متممة لسابقاتها ومرتبة لأبوابها وموضحة لمواضع الخلاف والترجيحات التي يرونها مع التركيز على مناقشة آراء الآخرين والرد عليها بالحجج والأدلة ، فظهر من المالكية أمثال الباقلاني والقاضي

عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي ، ومن الشافعية أبو محمد الجويني وابنه أمام الحرمين والغزالي[1] ، ومن الحنابلة برز أبو عبد الله البغدادي وأبو يعلى الفراء ، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، أما الأحناف فقد كان لمؤلفات الدبوسي كبير الأثر في تهذيب مسائلهم وتمهيد القواعد وبرز أيضا البزدوي وكذلك السرخسي والذي هو موضوع هذا البحث.



---

(١) الفكر الأصولي ص ١٦٥ وما بعدها .

المبحث الثاني: نشأة القواعد الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فترة ما قبل نشوء المدارس الأصولية

المطلب الثاني: نشأة المدارس الأصولية وأسباب تكوينها

المطلب الثالث: طريقة المتكلمين الأصولية

المطلب الرابع: طريقة الأحناف الأصولية

المطلب الأول • فترة ما قبل نشوء المدارس الأصولية

وتشمل هذه الفترة على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : عهد النبي صلى الله عليه وسلم

كانت الأحكام الفقهية في عهد النبيﷺ تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم وما تبينه سنته الشريفة ، وما دامت الأحكام الفقهية قد نشأت منذ بداية الدعوة الإسلامية فإن هذه الأحكام لابد لها من قواعد أصولية(١) تستند عليها ، وهذا يعني أن هذه القواعد لابد أن تكون قد نشأت مقارنة للأحكام الفقهية ؛ ولكن يرجع السبب في عدم تدوينها ووضع ضوابطها إلى أن علم أصول الفقه يعتمد أساسا على معرفة اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام الشرعية ؛ وقد كان العرب في ذلك الزمان يعرفون اللغة العربية على السجية كما أن رسول الله ﷺ كان موجودا بينهم يرجعون إليه في كل ما التبس عليهم معرفته فكان يقوم بالإفتاء في كل المسائل التي تعرض عليه ، وهناك الكثير من الشواهد التي تدل على وجود قواعد أصولية في عهد النبيﷺ نذكر منها الآتي:

١ •عندما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال له كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى يرضي رسول الله(٢) • ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن القرآن هو الدليل الأول للأحكام الشرعية ثم تليه السنة ثم الاجتهاد ، كما أن النبي ﷺ قد أرسل معاذ إلى اليمن وهو يعلم أن هناك قضايا قد تستجد وليس فيها حكم منصوص عليه مما يعد أذنا مسبقا لمعاذ أن يجتهد في الأمور التي ليس فيها نص •

٢ •هناك عدد من الوقائع تدل على أن النبيﷺ قد أذن لبعض الصحابة بالاجتهاد ، وهذا لابد له من أن يكون مسبوقا بإقرار القواعد الأصولية ؛ وأنها كانت موجودة في الأذهان ؛ لأنها هي الأساس الذي يقوم عليه اجتهاد هؤلاء الصحابة ، ومن هذه الوقائع نذكر الآتي:

أ• روي أن صحابيين خرجا في سفر وحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماءا فتيمما وصليا ثم وجدا ماءا قبل خروج الوقت ؛ فأما أحدهما فتوضأ وأعاد صلاته ؛ وأما الآخر فلم يتوضأ ولم يعد ، وعندما قصا قصتهما للرسولﷺ أجازهما معا، مما يعد إقرارا منه لكل واحد منهما على اجتهاده •

---

(١) القاعدة الأصولية هي الأمر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات وهي متعلقة باستنباط الأحكام الفقهية •

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود بالرقم٣٥٩٢ والترمذي بالرقم ١٣٢٧ في سننه ، وقال البخاري لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي ليس إسناده متصل عندي وللحديث طرق تقويه (تحفة الطالب ص ١٥٢) •

ب٠عندما خرج النبي ﷺ إلى بني قريظة فهم بعض الصحابة أمره لهم بصلاة العصر ببني قريظة أنه إنما يقصد الإسراع ؛ فصلوا في الطريق في الوقت ؛ وصلى الآخرون في بني قريظة بعد خروج الوقت وأجاز عليه السلام الجميع[1]، وهذا إقرار لهم على اجتهادهم٠

وعموما نلاحظ أن هذا العهد قد امتاز بالآتي :

١ ٠كان هناك علم بالأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية وترتيب الأدلة وطرق الاجتهاد٠

٢ ٠كان الصحابة رضوان الله عليهم يتحاشون الخلاف ولكن إذا وقع كانوا يردونه إلى رسول الله ﷺ فيصوبهم فيخضعون لأمره في الحال ، ولا حظنا أحيانا إقراره لكل من المختلفين مما يدل على اليسر والسعة في الشريعة الإسلامية٠

المرحلة الثانية : عهد الصحابة رضوان الله عليهم ٠

بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى ربه تعالى قام الصحابة رضوان الله عليهم بتولي منصب الإفتاء من بعده في المستجدات ، والقضاء بين الناس في نزاعاتهم ، وقد كان هؤلاء الصحابة يبنون أحكامهم على قواعد واضحة ولهم طرق ظاهرة المعالم في الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية ، ومن الأمثلة على ذلك نذكر الآتي :

١ ٠عندما قرر الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه محاربة المرتدين اعترض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر الحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى)[2]

ولكن رد عليه أبو بكر رضي الله عنه بأنّ هناك تخصيص في الحديث في قوله ﷺ : (إلا بحقها) ، وقال : والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة ٠

٢ ٠أرجأ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة بعد أن قويت شوكة الدولة الإسلامية ، وقد كان سبب ذلك هو انتفاء العلة فانتفى الحكم بانتفائها وقد كان موجودا بوجودها٠

٣ ٠كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرى أن تنقض المرأة شعر رأسها إذا اغتسلت سواءا من الحيض أو النفاس أو الجنابة ، فسوى بين الحيض والنفاس وبين الجنابة وذلك لعدم علمه بحديث عائشة[3]، وذلك اجتهاد منه عند عدم علمه بالنص ولما علم بالنص رجع إليه وترك اجتهاده لأنه لا اجتهاد مع النص٠ ومن هذا الذي ذكرناه تتضح معالم الأمر في عهد الصحابة ، فقد كان منهجهم متمثل في الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي٠

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم كلهم في كتاب الإيمان ٠

(٣) وهو قولها (لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) رواه مسلم بالرقم ٣٣١ ٠

١ ٠إن لم يجدوا حكما للمسألة في الكتاب أو السنة كان يرجع بعضهم إلى بعض لمعرفة ما معهم من السنة ؛ فإن لم يجدوا في الأمر سنة كان منهج أبي بكر وعمر هو جمع العارفين من الصحابة والاجتهاد معهم لمعرفة حكم المسألة ٠

٢ ٠كان اجتهادهم ينحصر في مجال تفسير النصوص وبيانها والقياس على الأشباه والنظائر ، وقد كانوا يراعون المصلحة العامة كما فعل عمر في تقسيم سواد العراق ومصر فرأى أن تبقى الأرض بيد أصحابها ووضع عليها الخراج لينفق منه في مصالح المسلمين في كل جيل وزمان٠

٣ ٠إذا اختلفوا في شيء كانوا سباقين للاستجابة إلى الحق متى ما ظهر ، وكانوا ينظرون إلى استدراكات بعضهم على بعض على أنها معونة وليس عيبا٠

٤ ٠كانت أصول الأحكام في ذلك الزمان تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة٠

المرحلة الثالثة : عهد التابعين٠

بعد أن توسعت الدولة وتوطدت أركانها بعث الخلفاء بكبار الصحابة وخاصة الفقهاء منهم إلى الأمصار لإدارة شؤون البلاد وتعليم الناس دينهم والقيام بواجب الفتوى والقضاء، فكان بالشام معاذ بن جبل ؛ وبالكوفة عبد الله بن مسعود ؛ وبالمدينة عبد الله بن عمر ، وقد تأثر أهل كل مصر بمن معهم من الصحابة وأخذوا العلم عنه٠ وقد امتاز هذا العهد بسعة المجال لكثرة الحوادث واتساع دائرة التشريع ، وكما نلاحظ دخول الكثير من الشعوب الغير عربية في الدين الإسلامي فتباينت أفهام الناس وكثر الاجتهاد وتشعبت طرق المفتين وظهرت أصول جديدة مثل مذهب أهل المدينة وفتوى الصحابة و إجماعهم، وكان من أهم سمات هذا العهد ظهور الخلاف في مصادر وأصول الأحكام الشرعية وبالتالي الاختلاف في القواعد الأصولية ، ويمكن التمثيل لذلك بالآتي :

١ ٠**الخلاف في السنة** : لا خلاف على أن السنة هي الأصل الذي يرجع إليه المجتهد إن لم يجد نص على المسألة في القرآن ، ولكن في ذلك العهد كثر الكذب والتدليس فاختلف الناس في حجية بعض الأحاديث كالمرسل وخبر الواحد٠

٢ ٠**القياس والاستحسان** : وقد كان الخلاف حول هذين الأصلين محتدا بين من معهم وفرة من الأحاديث فيرون عدم الحاجة إلى الاجتهاد والقياس ؛ وبين من لم تتوفر عندهم الأحاديث ــ وخاصة الصحيحة ــ بالقدر الكافي فكانوا يلجأون إلى الإكثار من القياس والاستحسان٠

٣ ٠**الإجماع** : لا خلاف على كون الإجماع أصل من أصول الأحكام ؛ وهو يأتي بعد القرآن والسنة ، ولكن وضع بعضهم شروطا لم يأخذ بها الآخرون فاختلفوا بذلك في بعض أنواع الإجماع ، مثل إجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة وإجماع الخلفاء الراشدين٠

وفي هذا العهد بدأ ظهور اتجاهين قويين نتيجة للاختلاف في الأخذ ببعض الأصول أو مقدار الأخذ بها، فظهرت مدرسة أهل الحديث بالمدينة ؛ ومدرسة أهل الرأي بالعراق ، ومن أهم ما يميز هاتين المدرستين الآتي :

١ ٠تمسك أهل الحجاز بظواهر النصوص ولا يميلون إلى الرأي والقياس إلا نادرا ولذلك عرفوا بأهل الحديث ، أما أهل العراق فقد كانوا يميلون إلى الرأي كثيرا ولذلك سموهم بأهل الرأي٠

٢ ٠تأثر أهل الحجاز كثيرا بشيخهم عبد الله بن عمر وهو معروف بالحديث ، أما أهل العراق فقد تأثروا بشيخهم عبد الله بن مسعود وهو فقيه يميل كثيرا إلى الاجتهاد والرأي٠

٣ ٠ وفرة الحديث بالحجاز وسهولة التثبت من صحته ، خلاف الحال في العراق الذي يقل فيه الحديث لبعده وكثرة ما فيه من أهل الكذب والتدليس٠

٤ ٠ كان مجتمع العراق متمدنا فظهرت فيه الكثير من المسائل التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها ؛ فكانوا يلجأون إلى القياس لمعرفة أحكام المستجدات وذلك بقياسها على غيرها من المسائل المعروفة ، خلاف الحال بالحجاز ؛ فقد كانت الوقائع عندهم محدودة٠

٥ ٠ كثرت بالعراق الفرق الضالة فظهر الكذب والوضع في الأحاديث ، ولذلك قل أخذ فقهاء العراق بالحديث ولجأوا إلى العقل والاجتهاد ؛ على عكس الحال بالحجاز فقد سلم في ذلك الزمان من هذه الفرق الضالة وأحاديثها الموضوعة٠

مما سبق نخلص إلى أنه قد بدأت في هذا العصر المعالم واضحة لاتجاهين فقهيين لكل اتجاه منهما معالمه المميزة له عن الآخر ، وقد زادت هذه المعالم ظهورا في العصور اللاحقة مما أدى إلى تكوين المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية المختلفة٠

المطلب الثاني • نشأة المدارس الأصولية

علمنا أن القواعد الأصولية قد نشأت مبكرة مع نشأة الأحكام الفقهية لكنها لم تدون نسبة لأن الناس كانوا أهل لغة وفطنة ودراية بلغتهم ولا حاجة لهم بالتدوين ، كما أن النبي ﷺ كان بينهم يرجعون إليه في كل ما يشكل عليهم ، واستمر الحال هكذا حتى عهد التابعين •

بعد انقراض عهد التابعين وتوسع الدولة الإسلامية ودخول الأعاجم في الدين الإسلامي وكثرة الوقائع والأحداث ، كل ذلك أدى إلى ضرورة وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد ؛ لما رأوه من كثرة المجهدين وفساد اللسان ، وفي ذلك الزمان كانت قد ظهرت معالم مذهبين فقهيين لكل منهما مميزاته الخاصة به ، وهما مذهب الحجازيين أهل الحديث ومذهب العراقيين أهل الرأي •

ورغم الاختلاف حول من هو أول من دون هذا العلم وقعد قواعده ، إلا أن الذي لا شك فيه هو أن أقدم ما وصل إلى الأيدي من مدونات هذا العلم هو رسالة الإمام الشافعي الأصولية ، والتي تكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام وتكلم عن السنة والإجماع والقياس والأمر والنهي والنسخ وغيرها من المباحث الأصولية ، وقد امتازت طريقته بعدم تأثرها بالفروع الفقهية ؛ فهي تهتم بتحقيق القواعد بصورة نظرية منطقية وإثبات ما أيده البرهان دون ربط ذلك بالفروع الفقهية ، أما أهل العراق فقد كان فقههم موجودا عندما دون الشافعي رسالته فعمد تلاميذ أبي حنيفة ؛ رائد مدرسة أهل الرأي ؛ إلى وضع أصول تتفق مع فروعهم ، ولما كان فقههم موجودا ومدونا قبل تدوين الأصول ؛ فإنهم اضطروا إلى صياغة القواعد الأصولية بما يتفق مع فروعهم الفقهية، وهذا لا ينفي أن مذهبهم قد كان مستندا إلى أصول معروفة ؛ لأن إمامهم قد أوضح أنه يأخذ بكتاب الله ؛ فإن لم يجد فبسنة رسول الله ؛ فإن لم يجد يأخذ بقول أصحابه يأخذ بقول من يشاء ويدع قول من يشاء دون أن يخرج من أقوالهم جميعا إلى قول غيرهم ، ثم قال: فإن وصل الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي ــ وعد رجالا من التابعين ــ علي أن أجتهد كما اجتهدوا[1].

ويمكن إيجاز الأسباب إلى أدت إلى تكوين هاتين المدرستين في الآتي:

١ • **أسباب تعود إلى اللغة:** ونذكر منها الآتي :

أ•الاشتراك في اللفظ : فكلمة عين مثلا تعني العين الباصرة والجاسوس والذهب والفضة وغيرها من المعاني ، وكلمة قرؤ أيضا فإنها تدل على معنيين متناقضين؛ فهي تعني الحيض والطهر ؛ فذهب الشافعية إلى أنها تعني الطهر ؛ وذهب الأحناف إلى أنها تعني الحيض ؛ مما أدى إلى الاختلاف في أحكام الميراث والعدة•

(١) تاريخ بغداد ج١٣ ص ٣٦٨ •

ب. الاختلاف في صيغ الأمر والنهي هل هي للوجوب والتحريم أم للندب والكراهة: فذهب البعض إلى أنها تفيد الوجوب والتحريم وذهب الآخرون إلى أنها للندب والكراهة .

ج. الاختلاف حول دلالة الخاص والعام على الأحكام: فرأى الأحناف أن العام قطعي الدلالة على أحكامه كالخاص بينما ذهب الشافعية إلى أن العام ظني الدلالة على حكمه مما أثر على الحكم الشرعي لكثير من المسائل الفقهية.

والأمثلة من هذا النوع كثيرة ولكل منها الأثر الواضح في تكوين الاتجاهات المختلفة في طرق الاستنباط وتقعيد القواعد الأصولية.

٢ . أسباب تعود إلى رواية السنن:

لقد كانت الأحاديث متوفرة لأهل الحجاز فأكثروا منها ، خلاف الحال عند أهل العراق فإنهم مقلون من ذلك بسبب الضوابط الدقيقة التي وضعوها كشروط للعمل بالحديث مما أدى إلى ردهم للكثير من الأحاديث المقبولة عند أهل الحجاز أو الجمهور؛ مثل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[١] والحديث المرسل[٢] ورواية الفقيه إذا عمل بخلافها وغيرها من أنواع الحديث ، مما أدى إلى التباين بين الأدلة المعمول بها عند كل فريق؛ والذي أثر بدوره على القواعد الأصولية وبالتالي على الأحكام الشرعية للمسائل.

٣ . أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

تتباين أفهام الفقهاء تبعا لتباين البيئات ؛ وتنوع الحوادث ؛ واختلافها من بلد إلى آخر؛ واختلاف حاجيات الناس حسب أعرافهم وطرق حياتهم ومدى تأثرهم بالحضارات والمدنيات الأخرى ، وهذا التباين أدى إلى تكوين قواعد أصولية وضوابط للاستنباط تختلف تبعا لهذه العوامل ، فاختلفت بذلك الأصول المعمول بها عند الفقهاء، ففي الوقت الذي نجد فيه أن أهل المدينة يأخذون بإجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة؛ نجد أن أهل العراق لا يأخذون بهذه الإجماعات ولا يعتبرونها حجة بالمعنى الذي يعرف به الإجماع ، وكذلك القياس فقد اختلفوا في ترتيبه بين الأصول ؛ كما أن الأحناف قد أكثروا من العدول من القياس إلى الاستحسان في الوقت الذي يقول فيه الإمام الشافعي إن من استحسن فقد شرع ويقول بأن الاستحسان تزيد في الدين[٣].

ولهذه الأسباب وغيرها تكونت مدرسة أصولية خاصة بالجمهور وتسمى أيضا بمدرسة المتكلمين وبمدرسة الشافعية نسبة لمؤسسها الإمام الشافعي ، ومدرسة أخرى خاصة بالأحناف وتسمى بمدرسة الفقهاء.



(١) هو الذي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة متكررة ولا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة له بالقبول(التقرير والتحبير ج٢ ص٢٩٥ .

(٢) الحديث المرسل هو الذي سقط منه الصحابي ورفعه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ الفقرة ١٤٥٦ وما بعدها .

المطلب الثالث • طريقة المتكلمين الأصولية

أبدأ بالحديث عن مدرسة المتكلمين لأنها سابقة لمدرسة الأحناف ، وتسمى هذه المدرسة بمدرسة الشافعية نسبة لمؤسسها الإمام الشافعي ــ كما ذكرنا آنفا ــ والذي يعد أول من كتب كتابا متخصصا في الأصول وصل إلى الأيدي ؛ وهو الرسالة، وكذلك تسمى بمدرسة الجمهور لأنها تمثل رأي أغلب الفقهاء وتلاميذ المذاهب الفقهية وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، ولما كانت هذه المدرسة قد وضعت أصولها وقواعدها وفقا لما أيده العقل والبرهان من غير اعتبار للفروع الفقيهة ؛ لذلك سميت بمدرسة المتكلمين • ويمكن تلخيص الأصول التي أقرها الإمام الشافعي في مدرسته في الآتي :

١ •**القرآن الكريم والسنة النبوية** : وهما أصلان متفق عليهما وعلى أنهما حجة يجب العمل بهما ، ولكن نلاحظ أن الإمام الشافعي يرى أن القرآن والسنة سواء في التشريع ولا يشترط في الحديث غير الصحة والاتصال ، كما لم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة كما هو الحال عند المالكية•

٢ •**الإجماع** : وهو الأصل الثالث ، ولم يأخذ الشافعي بإجماع أهل المدينة ولم يشترط انقراض العصر لثبوت حكم الإجماع ، كما أن قول الصحابي عنده ليس حجة على غيره[١] خلافا للمالكية ، أما إنكار حكم الإجماع القطعي فهو كفر عندهم ؛ خلاف الإجماع الظني ؛ فلا يكفرون جاحده•

٣ •**القياس** : وهو رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم ، وهو حجة عندهم، كما يجوز عندهم إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، والقياس عندهم ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي قياس العلة والدلالة والشبه[٢].

٤ •**العرف** : وهو مصدر من مصادر التشريع عند الجميع ، ويشترط فيه أن يكون عاما ومطردا ولا يخالف النص ، وتختلف الأحكام المبنية على العرف من بلد لآخر ولذلك نجد أن الإمام الشافعي عدل عن بعض الأحكام عندما قدم إلى مصر وسمي مذهبه هذا بالجديد وذاك بالقديم•

٥ •**قول الصحابي:** يقول الشافعي عن أقوال الصحابة أنه يصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس[٣] ، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة عنده على غيره من الصحابة المجتهدين•

---

(١) شرح الورقات للمحلي ص ١١ •

(٢) قياس الشبه هو أن يحمل فرع على أصل بضرب في الشبه فيلحق الفرع بالأصل الذي يشبهه في أكثر الأوصاف ، أما قياس الدلالة فهو يرد الفرع الى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع ، وأما قياس العلة فهو أن يرد الفرع الى الأصل بالبينة التي علق عليها الحكم في الشرع•

(٣) الرسالة للشافعي ص ٥٩٧ •

ويرتب الإمام الشافعي أدلته بأنه يقدم الكتاب والسنة المجتمع عليها ثم السنة التي رويت من طريق الانفراد ثم الإجماع ثم القياس[1]. وفي الختام نذكر أن المالكية قد خالفوا الشافعي وأخذوا بالاستحسان الذي أنكره هو وكذلك الاستصلاح وبعض أنواع الإجماع، أما الحنابلة فقد كانت أصولهم أشد قربا إلى الشافعية.

ومن الكتب التي صنفت على طريقة المتكلمين نذكر الآتي :

١ .كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام لأبي بكر الصيرفي (ت٣٣٠)
٢ .كتاب الأصول لأبي بكر الشاشي القفال الكبير (ت٤٢٩) .
٣ .كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦).
٤ .كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨).
٥ .كتاب المستصفى من علم الأصول للغزالي (ت ٥٠٥) .



(١) نفس المصدر ص ٥٩٩ .

المطلب الرابع . طريقة الأحناف الأصولية

لقد جاءت أصول وقواعد الأحناف متأخرة عن فروعهم ؛ إلا أن ذلك لا يعني أن إمامهم لم تكن لديه أصول وقواعد بنى عليها فقهه لأنه قد أوضح بأنه يأخذ بالكتاب ثم السنة ثم قول الصحابي ثم يجتهد عندما يصل الأمر إلى التابعين ، ثم جاء تلاميذ أبي حنيفة من بعده فقعدوا القواعد واستخلصوا الأصول الخاصة بمذهبهم من أقوال أئمتهم وقد كانت هذه الأصول متمثلة في الآتي:

١ .**الكتاب** : وهو عمود الشريعة ومجمع كل المصادر .

٢ .**السنة** : وهي المبينة للكتاب والمفصلة لمجمله ، ونلاحظ أن الأحناف قد وضعوا ضوابط مشددة للعمل بالأحاديث لتفشي ظاهرة الوضع عندهم .

٣ .**أقوال الصحابة** : يرى الأحناف أن أقوال الصحابة حجة فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنهم بالضرورة قد سمعوها من النبي ﷺ ولم تكن اجتهادا من عندهم .

٤ .**القياس** : وهو يأتي بعد قول الصحابي ، وبالقياس بلغ أبو حنيفة ما بلغ من المرتبة الفقهية ، ويعد أبو حنيفة الرائد في هذا الفقه التقديري وبالإكثار منه سميت مدرسته بمدرسة أهل الرأي .

٥ .**الاستحسان:** يأخذ الأحناف بالاستحسان ويتركون القياس عندما تظهر لذلك حاجة وضرورة .

٦ .**الإجماع** : إجماع الأمة حجة موجبة للعلم عندهم ، ولم يأخذوا بإجماع أهل المدينة ولا بإجماع العترة .

٧ .**العرف** : وعندهم الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، ومن قواعدهم الأصولية أن العرف العام مخصص للآثار الظنية .

أما عن الكتابة في الأصول فيقول الأحناف بأن أول من جمع أصول الأحناف هو القاضي أبو يوسف ولكن لم يصل شيء من ذلك إلى الأيدي ، وقد اشتهر من مؤلفاتهم في الأصول ما يلي:

١ .كتاب أصول الكرخي .
٢ .كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص .
٣ .كتاب بيان كشف الأسرار لأبي المحامد اللامشي .
٤ .كتاب التقويم في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي .
٥ .كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي .
٦ .كتاب تمهيد الفصول في الأصول للسرخسي وهو موضوع هذا البحث .

المبحث الثالث : ترجمة الإمام السرخسي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الاسم والمولد والنشأة

المطلب الثاني : منهجه في عرض مباحث الأصول

المطلب الثالث : تأثره بمن سبقه في التأليف

المطلب الرابع : أوجه التشابه بين الدبوسي والسرخسي

المطلب الأول · الاسم والمولد والنشأة

هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله ، ولد بسرخس وإليها نسب ، وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء وقيل بإسكان الراء وفتح الخاء وقيل أنها بفتح الراء فارسية وبإسكانها معربة والسين على كل حال مفتوحة[1]. قال ياقوت : (سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك والأول أكثر ، وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان في وسط الطريق بين نيسابور وخراسان وقيل سميت باسم رجل من الذعار في عهد كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره ثم تمم عمارته وأحكم مدينته الإسكندر ذو القرنين)[2]، وهي مدينة صالحة التربة والغالب على نواحيها المراعي ، وقد خرج منها الكثير من الأئمة[3] ، قيل فتحها عبد الله بن أبي حازم السلمي من جهة عبد الله بن عامر بن كريز زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد قضى السرخسي فترة في سجن أوزجند ولما أطلق سراحه سكن فرغانة إلى أن توفي ·

حياته العلمية:

لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به ولقب بلقبه وصار أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه ، ثم أخذ في التصنيف والتعليق ، وقد كان واسع العلم ، حكي أنه كان جالسا في حلقة الاشتغال فقيل له : حكي عن الشافعي أنه يحفظ ثلاثمائة كراس فقال:(حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ) فحسب فكان اثني عشر ألف كراس·

تلاميذه :

تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري ، وأبو عمرو عثمان بن علي البيكندي، وأبو حفص عمر عبد العزيز جد صاحب الهداية لأمه ، وبرهان الأمة عبدالعزيز بن عمر بن مندة ، ومحمود بن عبد العزيز الأزوجندي ، وركن الدين مسعود بن الحسن ، وقد تقدم كل واحد منهم في بابه[4].

رتبته العلمية:

كان السرخسي إماما علامة حجة مناظرا أصوليا ، عده بن كمال باشا من المجتهدين في المسائل[5] وهي رتبة السابقين لعصره أمثال الجصاص والطحاوي

---

(١) أصول السرخسي (المقدمة) ج١ ص ٤ ·

(٢) معجم البلدان ج٣ ص٥٠٤ ·

(٣) منهم : أحمد بن محمد بن شجاع السرخسي ت ٤٨٢ وأبوبكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي ت٤٣٩ وإسماعيل بن لإبراهيم السرخسي ت٤١٤ ومحمد بن محمد السرخسي ت٥٤٤ وغيرهم·

(٤) فهارس المبسوط ، خليل الميس ص ٧ ·

(٥) مراتب الاجتهاد ستة أعلاها المجتهد المطلق ثم المجتهد في المذهب ثم المجتهد في المسائل ثم المجتهد في التخريج ثم المجتهد في الترجيح وأخيرا المقلدون·

والكرخي ، وكان السرخسي من أكبر علماء ما وراء النهر بلا منازع[١]، حكي عنه أنه عندما خرج من السجن كان أمير البلاد قد زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار فقال الحاضرون: نعم ما فعلت ، فقال السرخسي: أخطأت! لأن تحت كل خادم حرة فكان هذا تزويج الأمة على الحرة ، فقال الأمير أعتقتهن ، فجددوا العقد فقال العلماء: نعم ما فعلت، فقال السرخسي : أخطأت! لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق فكان تزويج المعتدة في العدة وذلك لا يجوز، وهذا يبين فضل السرخسي ومكانته بين العلماء، فقد ألبس الجواب عليهم مرتين ولم يلبس عليه.

مؤلفاته:

من أهم مؤلفاته المبسوط في الفقه[٢]، وتمهيد الفصول في الأصول ، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف ، وشرح الحيل الشرعية للخصاف ، وشرح كتاب الكسب للشيباني، وشرح السير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير للشيباني أيضا، والزيادات وزيادات الزيادات له أيضا ، وله شرح كتاب النفقات وأدب القاضي للخصاف ، وله أشراط الساعة والفوائد الفقهية وكتاب الحيض[٣]، وإليك نبذة قصيرة عن كتابيه المبسوط في الفقه وتمهيد الفصول في الأصول لأنهما مدار هذا البحث:

١ . **المبسوط** : أملى الإمام السرخسي كتابه المبسوط وهو في السجن داخل الجب في أوزجند وتلاميذه بالأعلى يكتبون ، وهو ثلاثين مجلدا ، وهو عبارة عن شرح لكتاب الحاكم الشهيد المسمى بالكافي ، وهذا الكافي هو عبارة عن مسائل الأصول والتي تسمى بكتب ظاهر الرواية والتي تمثل الطبقة الأولى من كتب الفقه الحنفي ، وقد رويت هذه الأصول عن أصحاب المذهب ، أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن ؛ وزفر؛ والحسن بن زياد ، وكلها رواها محمد بن الحسن وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير. والمبسوط يعد موسوعة في الفقه الحنفي ، ومرجع للخلف ، وهو سهل العبارة ؛ يسهل الإطلاع عليه حتى للمبتدئين ، وهو يحتوي على كل أبواب الفقه تقريبا ، وقد طبع في خمسة عشر مجلدا وهنالك طبعة حديثة من عشرة مجلدات، وقد تكرم الشيخ خليل الميس بعمل فهارس لموضوعات هذا الكتاب القيم ، ونظمت أبيات الشعر التالية في بيان علو مكانة هذا الكتاب :

وكتب ظاهر الرواية أتت *** ستا و بالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني *** حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير و الكبير *** والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط *** تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الستة كتاب الكافي *** للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس *** مبسوط شمس الأئمة السرخسي

---

(١) فهارس المبسوط ص٧ .

(٢) توجد عدد من المصنفات الفقهية بهذا الاسم منها المبسوط للشيباني والمبسوط لشمس الأئمة الحلواني والمبسوط للبزدوي.

(٣) كشف الظنون ج ٦ ص٧٦ .

٢ ٠ **أصول السرخسي** : واسمه الحقيقي تمهيد الفصول في الأصول ، وقيل بلوغ السول في الأصول والأول أصح ، وقد اشتهر بين الناس باسم أصول السرخسي[١] ، وهو مطبوع في مجلدين ٠ وقد ذكر الإمام السرخسي أن سبب تأليفه هو البيان للمقتبسين بالأصول التي بنى عليها شرح الكتب ـ يعني كتب ظاهر الرواية ـ ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشدا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع[٢]٠

محـــنته:

كشأن كل العلماء الناصحين القائمين على الحق ولا يخافون في الله لومة لائم ؛ فإن الإمام السرخسي قد مر بمحنة عظيمة وهي السجن ، وقد كان سبب سجنه هو كلمة نصح بها الخاقان[٣]، ومن داخل سجنه أملى كتابه المبسوط على تلاميذه وعندما وصل إلى باب الشروط أطلق سراحه فخرج إلى فرغانة فأنزله أميرها الحسن في منزله فوصل إليه الطلبة فأملى بقية مؤلفاته ، وقد أورد في أبواب العبادات والطلاق والعتاق من كتابه المبسوط كلمات تدل على التوجع من الحبس في محبس الأشرار[٤]٠

وفـــاته:

عندما أطلق سراحه سكن فرغانة وتوفي بها ، وقد اختلفت الأقوال في تحديد تاريخ وفاته بالضبط ، فقيل ٤٨٣م ، وقيل ٤٩٠م ، وقيل ٥٠٠م ، وقد ذكر الشيخ أبو الوفاء الأفغاني ؛ محقق كتاب أصول السرخسي ؛ أن الراجح هو أن وفاته كانت في حدود التسعين وأربعمائة وهو ما ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في كتابه الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، رحم الله الإمام السرخسي رحمة واسعة ونسأله أن يجزيه من الأجر بقدر ما قدم للعلم الشرعي من ثروة فقهية وأصولية ضخمة كانت نفعا وعونا لكل الأجيال المتعاقبة٠

(١) أصول السرخسي ج١ ص٤ والفكر الأصولي د عبد الوهاب إبراهيم ص ٤١١ ٠

(٢) أصول السرخسي ١/١٠ .

(٣) الأعلام للزركشي ج٥ ص ٣١٥ ، وقد ذكر الإمام السرخسي سبب سجنه في كتابه النكت عند كلامه عن سبب التأليف قائلا (وأنا في السجن محبوس وعن أسباب الخلاص في الدنيا ميؤس بسبب كلمة كنت فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين)٠

(٤) منها قوله (هذا آخر شرح كتاب النكاح بالمأثور من المعاني الصحاح أملاه المنتظر للفرج والفلاح) ج٦ ص٢٢٩

ومنها قوله (هذا آخر شرح كتاب الطلاق بالمؤثرة من المعاني الرقاق أملاه المحصور عن الانطلاق المبتلى بوحشة الفراق) ج٧ ص٥٩ ٠

ومنها قوله (أملاه المستقيل للمحن بالإعتاق المحصور فيطرف من الآفاق) ج٧ ص٢٤١ ٠

ومنها قوله (أملاه المحصور المعاتب المحبوس المعاقب وهو منذ حولين على الصبر مواظب وللنجاة بلطيف صنع الله مراقب) ج٨ ص٨٠ ٠

المطلب الثاني: منهج السرخسي في عرض مباحث الأصول

موضوعات السرخسي الأصولية:

لقد كان الإمام السرخسي عالما أصوليا مجتهدا ويعد كتابه في الأصول من الكتب المهمة في هذا العلم لأنه قد دون في مرحلة تثبيت وتأسيس أصول الفقه الحنفي ، وقد جاء الكتاب مشتملا على كل الأبواب المهمة في الأصول ، وقد جاءت موضوعاته مرتبة كالآتي:

١ . باب الأمر وباب النهي.
٢ .باب أسماء صيغة الخطاب في تناوله للمسميات وأحكامها ، وهي الخاص والعام والمشترك والمؤول.
٣ .باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء و أحكامها، وهي الظاهر والنص والمحكم والمفسر وأضدادها.
٤ .باب بيان الحروف المستعملة في الفقه ، وهي الواو والفاء وثم وبل ولكن وأو وحتى وإلى وعلى ومن وفي والباء.
٥ .باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي وهي الدلالات.
٦ .باب بيان الحجة الشرعية وأحكامها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٧ .باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها.
٨ .باب البيان.
٩ .باب النسخ جوازا وتفسيرا.
١٠ .باب في أفعال النبي عليه الصلاة والسلام.
١١ .باب القياس.
١٢ .باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا.
١٣ .باب وجوه الاعتراض على العلل.
١٤ .باب الترجيح.
١٥ .باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية التي تجوز.
١٦ .باب أقسام الأحكام وعللها وشروطها وعلاماتها وأسبابها.
١٧ .باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق عليه وله.

منهج الإمام السرخسي في التأليف:

بكتابة سهلة جذلة وأسلوب علمي واضح المعاني والأفكار خرج كتاب أصول السرخسي وقد سلك فيه المؤلف منهجا واضحا يتمثل في الآتي:

١ .مراعاة التسلسل المنطقي بين الموضوعات الرئيسية ككل ، وبين الفصول المكونة للموضوع الواحد ، وهو يبرر بأسلوب منطقي أسباب تقديمه وتأخيره لأي

موضوع، ونلاحظ ذلك منذ البداية فلما بدأ ببابي الأمر والنهي خلافا لأسلافه بــرر ذلك بقوله : (أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظــم الابتــلاء بــهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[١]. ومن أمثلة التسلســل في الموضوع الواحد نجده في باب القياس مثلا قد بدأ بالشرط قبل الركن فعلل ذلك بقوله :(وإنما قدمنا الشرط لأن الشرعيات لا تصير موجودة بركنها قبــل وجــود الشرط)[٢].

٢ .تنوع طريقة العرض والمناقشة من موضوع إلى آخر حسب طبيعة كل موضـــوع، فأحيانا يبدأ بتقرير المسألة وتقسيماتها كما فعل في باب الأحكام الشرعية[٣]، وأحيانا يبدأ بعرض الآراء المختلفة حول المسألة ثم يذكر الرأي الراجح عنده ، وقد يبـــدأ بذكر عنوان المسألة فقط ثم يذكر ما يصح عنده ، كما يستدل لكــل رأي ويوضــح وجهة نظر صاحبه بكل أمانة ثم يوضح موقفه الشخصي من ذلك سلبا أو إيجابـــا ؛ فمثلا نجده يقول في موجب الأمر(بعض أصحاب الشافعي يقولون هــو موقــوف على البيان ... وهذا فاسد جدا عندنا فإنهم يوافقوننا على ثبوت أصــل الواجــب بمطلق الأمر)[٤].

٣ .الموضوعية : حيث نلاحظ أن المصنف يلتزم الموضوعية فمتى ما جاءت مناســبة للإسهاب والخوض خارج الموضوع فإنه يعرض عن ذلك ويعود إلى الموضـــوع ويبرر موقفه بصورة واضحة ، ففي حديثه عن شرع من قبلنا مثلا لم يخض فـــي مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبلنا قبل الوحي وبرر ذلك بأن هذه المســألة مــن أصول التوحيد وليست من أصول الفقه[٥].

٤ .يلاحظ إكثاره من المسائل الفرعية وتحليلها لإيضاح القاعدة الأصولية ؛ وهي صفة عامة أهل الأصول من الأحناف لأن فروعهم سابقة لأصولهم.

٥ .هناك بعض الموضوعات التي حظيت باهتمام واضــح عنــده فتناولــها بإســهاب لأهميتها عنده مثل حجية خبر الواحد والإجماع.

(١) أصول السرخسي ١ / ١١ .

(٢) نفس المصدر ج١ ص١٤٩ .

(٣) نفس المصدر ج٢ ص٢٨٩.

(٤) نفس المصــدر ج١ ص٢٦ .

(٥) نفس المصدر ج٢ ص١٠٠ .

المطلب الثالث ، تأثر الإمام السرخسي بمن سبقه في التأليف

لقد عاش الإمام السرخسي في القرن الخامس الهجري ؛ وهو يقع ضمن الدور الفقهي الخامس ؛ والذي تميز بالحركة الواسعة في الاجتهاد والتأليف والتأسيس لأصول الفقه ؛ والذي سجل له تقدم خاص في هذا الدور الفقهي ، وقد سار بعض علماء الأصول على خطى أسلافهم في أسلوب الكتابة ؛ وانتهج البعض الآخر أسلوبا مخالفا للسابقين ، ويذكر من السابقين في التأليف على طريقة الأحناف الكرخي والجصاص في القرن الرابع ثم ظهر أبو زيد الدبوسي في بداية القرن الخامس وقد جاء كتابه التقويم في أصول الفقه جامعا ، والملاحظ أن الدبوسي قد عمل جاهدا في تأسيس أصول الأحناف واستخراجها من فتاوى الأئمة ، ثم جاء بعده البزدوي وألف كنز الوصول وقد التزم فيه بالاختصار والإيجاز؛ لأنه جاء بعد أن تبينت معالم هذا الفن وتحددت قواعده ، وفي زمان معاصر للبزدوي صنف الإمام السرخسي كتابه في الأصول ، والناظر إلى هذا الكتاب يجده أقرب إلى طريقة المتقدمين من الأحناف خلافا للبزدوي ، والملاحظة التي لا تخفى على أحد هي ذلك التشابه الواضح في الجمل والعبارات والتقسيمات بين الدبوسي و السرخسي[1] ، وإن كان الدبوسي يستعمل كلمة باب كثيرا وهي لا تعني ما نفهمه اليوم من هذه العبارة خلافا للسرخسي الذي قسم كتابه إلى أبواب وفصول واضحة حسب حجم المادة العلمية التي يشملها الباب أو الفصل.



(١) سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي

المطلب الرابع ٠ أوجه من التشابه في الموضوعات والمسائل بين الدبوسي والسرخسي

لقد تأثر الإمام السرخسي كثيرا في طريقة التقسيم والترتيب للموضوعات بسلفه الدبوسي ، وهذا التشابه لا يعني بالضرورة أن السرخسي قد نقل عن الدبوسي ؛ وإنما الظاهر لنا أن التشابه إنما جاء في الشكل العام والتنظيم ؛ أما من حيث المحتوى والمضمون فلكل واحد آراءه واجتهاداته الخاصة به ، واليك بعضا من هذا التشابه في التصنيف بين هذين العالمين الجليلين:

١ ٠**تسلسل الموضوعات**:يلاحظ التوافق الكبير في تسلسل الموضوعات بين الدبوسي والسرخسي ، ولما بدأ السرخسي ببابي الأمر والنهي خلافا للدبوسي نجده قد برر هذه المخالفة بقوله: (إن أحق ما يبدأ به في البيان هو الأمر والنهي) ، أما بقية الموضوعات فقد جاءت شبه متطابقة ، وفيما يلي نذكر الأبواب في كتاب السرخسي وما يقابلها عند الدبوسي:

أ ٠ باب الأمر ويقابله القول في حكم الأوامر المطلقة٠

ب٠ باب النهي ويقابله القول في النهي ماذا حكمه٠

ج٠ باب أسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات ويقابله القول في أسماء الألفاظ في قدر تناولها المسميات٠

د٠ باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء ويقابله باب القول في الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهورا٠

هـ٠ باب الأحكام الثابتة بظاهر النص ويقابله باب بنفس الاسم٠

و٠ باب الحجج الشرعية وأحكامها ويقابله باب الحجج المجوزة من الشرعيات٠

ز٠ باب قبول أخبار الآحاد ويقابله باب القول في خبر الواحد٠

ح٠ باب البيان ويقابله باب بنفس الاسم٠

ط٠ باب النسخ جوازا وتفسيرا ويقابله باب القول في النسخ٠

ي٠ باب الكلام في أفعال النبي ﷺيقابله باب بنفس الاسم٠

ك٠ باب القياس ويقابله باب القول في القياس٠

ل٠ باب الاحتجاج بلا دليل ويقابله باب بنفس الاسم٠

م٠ باب وجوه الاعتراض على العلل الشرعية ويقابله باب القول في بيان الاعتراضات الصحيحة٠

ن٠ باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها ويقابله باب القول في الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة٠

٢ ٠**الفصول الخاصة بالباب الواحد:**

لم يقتصر تأثر طريقة السرخسي بطريقة الدبوسي على الأبواب بل تعداه إلى الفصول داخل الباب الواحد ، فنجد مثلا أن السرخسي عند كلامه عن الأحكام الشرعية فإنه قد تناول هذه الأحكام في فصول على نفس نهج الدبوسي عدا أن الدبوسي يذكر كلمة باب بدلا عن فصل في كثير من الأحيان كما ذكرنا سابقا٠

٣ ٠ التوافق في المنهج :

ومن صور هذا التوافق نجد أن كليهما التزم الموضوعية واهتم بالتعريفات والإكثار من التفريعات الفقهية والتعليل والتفسير المنطقي للأحكام الكلية ومناقشة كل الآراء وتقويمها وبيان الراجح منها بعبارة واضحة مثل (والذي يصح عندي) أو (الذي يثبت عندي) أو (الصحيح عندنا) وغيرها من العبارات التي تدل على الاستقلال الفكري٠

وأخيرا وبعد أن تقرر أن السرخسي قد تأثر بطريقة سلفه الدبوسي في التأليف فإن ذلك لا يعني ــ كما أسلفت ــ أن السرخسي كان ناقلا عنه ، كما أننا اليوم نلاحظ ذلك التوافق بين المؤلفين في التقسيمات والتبويب والعناوين عند الكتابة في مختلف العلوم ولكنهم يتفاوتون في الأسلوب والفكرة والمضمون دون الهيكل والشكل العام ؛ وهذا هو ما حدث بين السرخسي والدبوسي وهو لا يقدح ــ بالطبع ــ في علم الإمام السرخسي وقدرته على التأليف ٠

